

خارج الفقہ

٤٦

١٨-١١-٩٠ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- مسألة ٤٤ لو اعتقد كونه بالغاً فحج ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام، وكذا لو اعتقد كونه مستطيعاً مالا فبان الخلاف، ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف فإن كان الضرر نفسياً أو مالياً بلغ حد الحرج أو كان الحج حرجياً ففي كفايته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجه*، و أما الضرر المالى غير البالغ حد الحرج فغير مانع عن وجوب الحج**، نعم لو تحمل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعاً فالأقوى كفايته،
- *بل الأقوى كفايته إلا إذا كان نفس أعمال الحج موجبا لضرر محرم شرعا كالهلاك.
- **بل الضرر مانع منه و لو لم يكن بالغاً حد الحرج كما مر فى المسألة السابقة.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

- و لو اعتقد عدم المزاحم الشرعى الأهم فحج فبان الخلاف صح*، و لو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندبا فبان خلافه ففيه تفصيل مرّ نظيره**، و لو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقر عليه***، و يحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله على إشكال****،
- * و أجزاء
- ** في المسألة الثامنة.
- *** بل لا يستقر عليه لعدم إهماله و كونه معذورا.
- **** سيأتى فى المسألة الرابعة و الخمسين فتوى السيد الإمام قدس سره بهذا الإحتمال من دون إشكال.

لو اعتقد كونه واجدا للشرايط فبان خلافه

• و إن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الإسلام فتركها فبان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط*، و إن اعتقد المانع من العدو أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترك فبان الخلاف فالظاهر استقراره عليه سيما في الحرج**، و إن اعتقد وجود مزاحم شرعي أهم فترك فبان الخلاف استقر عليه***.

• * بل لا يستقر عليه كما مر.

• ** بل لا يستقر عليه كما مر.

• *** بل لا يستقر عليه كما مر.

لو ترك الحج مع تحقق الشرائط

- مسألة ٤٥ لو ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال* ، و لو حج مع فقد بعضها فان كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه مجز على الأقوى**، و كذا*** لو حج مع فقد الاستطاعة المالية،
- * سيأتي في المسألة الرابعة و الخمسين فتوى السيد الإمام قدس سره بخلاف هذا.
- ** كما مر في المسألة السادسة.
- *** أي لا يجزى.

لو ترك الحج مع تحقق الشرائط

- و إن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن و حصول الحرج فان صار قبل الإحرام مستطيعا و ارتفع العذر صح و أجزاء بخلاف ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الأعمال*، فلو كان نفس الحج و لو ببعض أجزائه حرجيا أو ضرريا على النفس. فالظاهر عدم الإجزاء***.
- * قد مر في المسألة السابقة أن الحج مجز في هذا الفرض على الأقوى.
- ** بل الأقوى كفايته إلا إذا كان نفس أعمال الحج موجبا لضرر محرم شرعا كالهلاك كما مر في المسألة السابقة.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- مسألة ٤٦ لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب و لو مع العلم بالغلبة، و لو تخلى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة أو الاطمئنان و الوثوق بهما، و لا تخلو المسألة عن إشكال.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- (مسألة ٤٨): لو توقف الحجّ على قتال العدو لم يجب (٢) حتى مع ظنّ الغلبة (٣) عليه و السلامة، و قد يقال: (٤) بالوجوب في هذه الصورة.
- (٢) إذا كان السرب غير مخلى عرفاً لا يجب تحصيل تخليته مطلقاً و أمّا لو كان السرب مخلى و لكن كان في البلد مثلاً عدوّ يمنع عن الإخراج للحجّ فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة أو الاطمئنان و الوثوق بهما و مع ذلك لا تخلو المسألة من الإشكال. (الإمام الخميني).
- (٣) بل و كذا مع القطع بها إلّا إذا كان يسيراً يصدق معه تخلية السرب. (الكلپايگانی).
- (٤) لكنه ضعيف. (الخوئي).

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- و لو افتقر الى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- قال دام ظله: و لو افتقر الى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة.
- (١) أقول: وجه القرب ان الحج وجوبه مشروط بتخلية السرب و لا يجب تحصيل شرط الوجوب لما تقرر في الأصول
- و (يحتمل) مع ظن السلامة من جرح و قتل و شين و مرض الوجوب لانه مقدور و لا ضرر في فعله و لأنه أمر بمعروف و نهي عن منكر و اقامة لركن من أركان الإسلام فيجب لعموم قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ «١» الآية. و قوله (ع) لتأمرن بالمعروف

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- (و اعلم) ان المصنف عليه منى السلام أراد بالظن هنا العلم العادى الذى لا يعد العقلاء نقيضه من المخوفات كما كان سقوط جدار سليم قد تحته لانه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط إجماعا و يريد بالسلامة هنا السلامة من القتل و الجرح و المرض و الشين لانه مع ظن أحدهما بالمعنى المصطلح عليه فى لسان أهل الشرع و الأصول يسقط بإجماع المسلمين والذى افتى به فى هذه المسئلة السقوط.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- و لو افتقر الى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة.
- أقول: يريد أنه مع ظن العطب أو الشك لا تردّ في سقوطه، و إنما الاحتمال فيما إذا ظن السلامة فيحتمل ضعيفا الوجوب، لأن وجود العدو كعدمه لكونه يندفع بقتال مقدور يظن معه سلامة النفس و المال، فلا يسقط به وجوب الحجّ. و يحتمل قويا السقوط، و هو الأقرب عند المصنّف، إذ السرب غير مخليّ، و ظن السلامة لا ينفي إمكان العطب، و الاحتياط في وجوب الحجّ يعارضه الاحتياط في وجوب حفظ النفس.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- و لو افتقر الى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة.
- (٢) المراد به: العلم المستفاد من العادات، و الأصحّ عدم الوجوب، لما فيه من التغرير بالنفس، و الانتفاء صدق الاستطاعة حينئذ.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- مسألة (٦٨) لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه و السلامة و قد يقال بالوجوب في هذه الصورة
- لا إشكال في سقوط الحج فيما إذا توقف على قتال العدو مع الخوف و عدم ظن السلامة لانتفاء الاستطاعة السريعة و عدم صدق تخلي السرب و مع ظن الغلبة عليه و السلامة ففي سقوطه و عدمه قولان، المحكى عن المبسوط و الشرائع و كشف اللثام هو الأول، و عن المنتهى، و التحرير و محتمل التذكرة و الأخير.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- (و يستدل للأول) بالأصل أعني به أصالة البراءة عن وجوب الحج عند الشك فيه و صدق عدم التخلية و عدم وجوب القتال الا للدعاء إلى الإسلام، فيما كان العدو من الكفار، أو للدفع فقط إذا كانوا مسلمين، مع ان المفروض عدم كون القتال معهم في المقام لشيء مما ذكر و بدعوى الفخر الإجماع على السقوط فيما إذا علم أداء السير الى القتال و لو مع ظن السلامة، حيث قال في شرح عبارة القواعد: «و لو افتقر الى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة» ان المراد بالظن هنا العلم العادي لأنه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط إجماعاً انتهى.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- (و يستدل للثاني) ببطلان الرجوع الى الأصل العملى مع وجود الدليل الاجتهادى و صدق التخلية للسرب، لان المدار فى التخلية على التمكن من السير بلا حرج و لا ضرر، و هو متحقق، و كون الدفاع فى المقام أيضا من النهى عن المنكر، و منع الإجماع على السقوط مع ظن السلامة،
- و هذا الأخير هو الأقوى إلا مع الحرج أو خوف الضرر المعتد به عند العقلاء، و الا فمع ظن السلامة يجب عليه الحج، و الله العالم.